



الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1092

السنة 47

15 ابريل 2005

المحتوى

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2005 - 019 يقضي بتعيين بعض رؤساء البعثات.....219

01 مارس 2005

مرسوم رقم 2005 - 20 يقضي بتعيين رئيسي بعثة.....219

01 مارس 2005

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 482 يقضي بالترخيص لشركة إسمنت الشمال في فتح وإستغلال مقلع

24 مارس 2005

ذي حجم كبير للحصاء يقع بين الكيلومتر 55 والكيلومتر 64 من السكة الحديدية

(مقاطعة انواذيب، ولاية داخلت انواذيب).....219

وزارة التجهيز و النقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2005 - 21 يقضي بتعيين مديرا عاما ومديرا عاما مساعدا للمياه
انو اكشوط المستقل المدعو ميناء الصداقة.....220

03 مارس 2005

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 441 القاضي بإنشاء لجنة وطنية للتنسيق (ل و ت) و لجان محلية
للتسيق (ل د م ت) لمشروع تسيير موارد المياه و البيئة لحوض نهر السنغال (ت
م ن/ح ن س م /م ا ن س)220

17 مارس 2005

نصوص مختلفة

مقرر رقم 483 يقضي بالترخيص لإجازة واستغلال ثمانية (8) آبار انبوبية
بالمنطقة الواقعة جنوب واد الشبكة (بلدية انوامغار / مركز بونلوار الاداري / ولاية
داخلت انو انيبو) لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة.....222
وزارة الوظيفة العمومية و التشغيل

24 مارس 2005

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2005 - 02 يتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب و
قواعد تنظيمها و تسييرها.....223
وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

18 يناير 2005

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2005 - 18 يتضمن إنشاء معهد وطني للبحث في مجال الصحة
العمومية (م و ص ع).....228
وزارة التنمية الريفية و البيئة

27 فبراير 2005

نصوص مختلفة

مقرر رقم 781 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى الواد / توجنين/
انو اكشوط.....232
مقرر رقم 782 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى أوكار / توجنين/
انو اكشوط.....232

21 أكتوبر 2000

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2005 - 17 القاضي بتعيين بعض الموظفين في الوزارة المكلفة
بمحرابة الامنية و بالتوجيه الإسلامي و التعليم الاصيلي.....232

16 فبراير 2005

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 493 يقضي باعتماد برنامج وطني موحد لمحو الامية.....234

24 مارس 2005

III - إشهارات

IV - إعلانات

سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية

الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية اليمنية، مقيما

بصفاء اختيار من 2005/02/02م

السيد /الحسن ولد محمد الرقم الاستدلالي: 95372

P استاذ تعليم عالي،

سفيراً، مندوباً دالمسا للجمهورية الإسلامية

الموريتانية لدى اليونسكو، مقيما ببلاليس، اعتبارا

من 2004/09/15م

السيد / محمد ولد محمد عالي، غير تابع للوظيفة
العمومية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 482 صادر بتاريخ 24 مارس 2005
يقضي بالترخيص لشركة أسمنت الشمال في فتح و
استغلال مقلع ذي حجم كبير للحصباء يقع بين
الكيلومتر 55 و الكيلومتر 64 من السكة الحديدية
(مقاطعة انواذيب، ولاية داخلت انواذيب).

المادة الأولى: يرخص لشركة أسمنت الشمال ص ب
1079 انواذيب، هاتف 5747133، في فتح و
استغلال مقلع ذي حجم كبير للحصباء يقع بين
الكيلومتر 55 و الكيلومتر 64 من السكة الحديدية
(مقاطعة انواذيب، ولاية داخلت انواذيب).

المادة 2: يحد محيط هذا المقلع، الذي تساوى
مساحته 22 كم²، بالنقاط ا، ب، ج و د، ذات
الاحداثيات التالية :

عرض شمالا	طول غربا
ا - 19 05' 21 °	16 ° 30' 53
ب - 05' 19 21 °	16 ° 36' 48
ج - 40' 17 21 °	16 ° 36' 48
د - 40' 17 21 °	16 ° 30' 53

II من اسيم - مقررات - قرارات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2005 - 019 صادر بتاريخ 01
مارس 2005 يقضي بتعيين بعض رؤساء
البعثات.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2005/02/17،
تعيين الموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة التالية
أسماءهم، و ذلك طبقا للبيانات التالية:

سفيراً فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية
الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية السنغالية،
مقيما بكار:

- السيد/ الشيخ سعدوبه كاهار، الرقم
الاستدلالي: D 96029، استاذ تعليم عالي،

سفيراً فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية
الإسلامية الموريتانية لدى الامارات العربية
المتحدة، مقيما بالوظيفة:

- السيد/ محمد المختار ولد محمد يحيى،
الرقم الاستدلالي: W 6882، مخبر - صحفي،
سفيراً فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية
الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية ألمانيا، مقيما
ببرلين:

السيد/ ادياكيتي مبادو، الرقم الاستدلالي: 13947
ل ملحق شؤون خارجية،
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2005 - 20 صادر بتاريخ 01 مارس
2005 يقضي بتعيين رئيسي بعثة.
المادة الأولى: يتم تعيين الموظفين و الوكلاء
العقوديين التالية أسماءهم، و ذلك طبقا للبيانات
التالية:

المعنيين في ترقية البحث المعدي في موريتانيا ((مفتوح لدي الخزينة العامة تحت رقم 933.65. المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة و التي دخلت انو أدب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2005 - 21 صادر بتاريخ 03 مارس 2005 يقضي بتعيين مدير عام و مديرا عاما مساعدا لميناء انوا اكشوط المستقل المدعو ميناء الصداقة.

المادة الأولى: يعين لميناء انوا اكشوط المدعو ميناء الصداقة.

مديرا عاما: العقيد أحمد ولد سيدي ولد بكرن
مديرا عاما مساعدا: السيد سيدي محمد ولد بيانه
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه و الطاقة

نصوص تنظيمية
مقرر رقم 441 صادر بتاريخ 17 مارس 2005 القاضي بإنشاء لجنة وطنية للتنسيق (ل و ت) و لجان محلية للتنسيق (ل م ت) لمشروع تسخير موارد المياه و البيئة لحوض نهر السنغال (ت م ن/ح ن س /م ان س)

المادة الأولى: يتم إنشاء لجنة وطنية للتنسيق خاصة بمشروع تسخير موارد المياه و البيئة لحوض نهر السنغال و سبع لجان محلية للتنسيق على مستوى المقاطعات في الولايات التالية:

- و لاية الترارة، مقاطعة روصو، مقاطعة

كرمين

المادة 3: يجب على شركة أسمنت الشمال أن تراعي احكام القانون رقم 013.99 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن للمدونة المعدنية و نصوصه التطبيقية.

المادة 4: يجب على شركة أسمنت الشمال أن تفتح في مكان الإستغلال سجلا دالما و مستندات مستوفاة دوريا، لاعمال الإستغلال خاصة منها طرق الإستخراج في المقلع و التخزين و النقل و قبضة الجدران.

يمكن لسلوكلاء الموهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن، الإطلاع على هذه المستندات.

المادة 5: يجب أن توضح حدود المقلع ماديا، و بالذقة اللازمة طبقا للطرق الكافية للأمن.

المادة 6: يجب أن تراعي أعمال الإستغلال المتطلبات و اللوازم المتعلقة بأمن و صحة العمال و المحافظة على البيئة طبقا للقوانين السارية المفعول خصوص المرسوم رقم 2004 - 054 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004 المتعلق بالبيئة المعدنية.

المادة 7: تمتد صلاحية هذا الترخيص لخمس 5 سنوات ابتداء من تاريخ الإشعار به و يمكن تجديده عدة مرات إذا أوفى المستغل بالتزاماته الواردة في هذا المقرر و في النصوص المعمول بها.

المادة 8: يجب على شركة أسمنت الشمال فور الإشعار بهذا المقرر، أن تسدد، طبقا للمادة 86 من القانون المعدني، الرسم الجزائي بقيمة مليون و خمسمائة ألف (1.500.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعي ((مساهمات المتعاملين

الأعضاء:

- وزارة المياه و الطاقة (ممثلان)،
- وزارة التنمية الريفيّة و البيئة (ممثلين)،
- وزارة المالية، إدارة الميزانية (ممثل)،
- وزارة التّهيّيب الوطني (ممثل)،
- وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعيّة (ممثل)،
- المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان و مكافحة الفقر و بالدمج (ممثل)
- كتابة الدولة لشؤون المرأة (ممثلة)،
- مؤسسات البحث العلمي (ممثل)،
- المنظمات غير الحكومية الوطنية (ممثلة).

المادة 5: تشكل اللجان المحلية للتنسيق (ل م ت)

إطار التشاور و الاتصال و وسيلة ملائمة لنقل و تداول المعلومات، بغية تحسيس الفاعلين الميدانيين حول المشروع خاصة فيما يتعلق بمنهجية و أهدافه و ظروف تنفيذه.

و لهذا الغرض فإن اللجان المحلية للتنسيق تشرف على كافة نشاطات المشروع على المستوى المحلي خاصة مايتعلق بهام برنامج المساعدات الصغرى.

المادة 6: تتولى السلطة الإدارية المحلية المعنية (والي، الحاكم...الخ) رئاسة اللجان المحلية للتنسيق.

المادة 7: يتشكل اللجان المحلية للتنسيق على النحو التالي:

- الرئيس: السلطة الإدارية المعنية،
- الأعضاء:
- ممثل عن البلديات المعنية،
- ممثلة عن التعاونيات التسوية،
- ممثل عن التعاونيات في مجال الزراعة و الرعي و الحفاظ على الغابات،

- ولاية لير الكنتية: مقاطعة بوكي، مقاطعة بابابي
- ولاية كوركول: مقاطعة كيهيدي، مقاطعة امان
- ولاية كيدي ماغا: مقاطعة سيلابي.

المادة 2: تكلف اللجنة الوطنية للتنسيق (ل و ت) بالمهام الأساسية التالية:

- مساعدة الخلية الوطنية لمنظمة استثمار نهر السنغال في إعداد و تنسيق و متابعة نشاطات المشروع،
- ضمان المشاركة و التشاور بين مختلف القطاعات الوزارية المعنية على المستوى الوطني،
- تسهيل المشاركة و ضمان الرقابة و المتابعة لنشاطات الهيئات و المنظمات المتداخلة في إطار المشروع (المستفيدين، مقدمي الخدمات، الخ....).

المصادقة على تقارير متابعة و تقييم

نشاطات المشروع،

- تحضير الاجتماعات السنوية لـ لجنة إشراف المشروع،

- دراسة و انتقاء المشاريع الصغرى في إطار مكونة المساعدات - الصغيرة.

كما تكلف اللجنة الوطنية للتنسيق بإنشاء لجان محلية للتنسيق و متابعة نشاطاتها.

المادة 3: تتولى الخلية الوطنية لمنظمة استثمار نهر السنغال رئاسة و تنسيق و سكرتاريا اللجنة الوطنية للتنسيق.

المادة 4: يتشكل اللجنة الوطنية للتنسيق كما يلي:

- الرئيس: المستشار الفني لوزير المياه و الطاقة المكلف بالخلية الوطنية لمنظمة استثمار نهر السنغال

المادة الأولى: يرخص لشركة تازيزارت موريتانيا المحدودة بإنجاز و استغلال ثمانية (8) أبر أنبوبية بالمنطقة الواقعة جنوب واد الشبكة (بلدية انوامغار /مركز بولنوار الإداري / ولاية داخلت انواذيب) و التي يحد محيطها بالنقاط أب، ج و د ذات الارتفاعات التالية:

عرض شمالا	طول غربا
أ- 20° 34 19	16° 03 49
ب- 20° 34 04	16° 02 18
ج- 20° 14 00	15° 52 21
د- 20° 14 00	16° 01 10

المادة 2: يتحمل المستفيد كل التكاليف المرتبطة بإنجاز و تجهيز و استغلال هذه الأبار.

المادة 3: يكون استعمال هذه الأبار لأغراض منجمية و صناعية، و تصل طاقة الضخ المسموح بها إلى 3000 متر مكعب لليوم.

المادة 4: يلزم المستفيد بإنشعار مديرية المياه و الصرف الصحي أو ممثلها الجهوي بتاريخ بداية و نهاية استغلال هذه الأبار و تقديم التقرير الفني لمديرية المياه و الصرف الصحي في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إنجاز هذه الأبار.

المادة 5: يلزم المستفيد بتطبيق التوصيات الواردة في الرأي الفني للمركز الوطني للمصادر المائية.

المادة 6: تكلف السلطات بولاية داخلت انواذيب و مديرية المياه و الصرف الصحي كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- ممثل عن التعاونيات في مجال صيد الاسماك.
- ممثل عن المنظمات غير الحكومية المحلية.

و يشارك رؤساء المصالح الفنية الجهوية المعنية بأنشطة المشروع (مندوبية وزارة التنمية الريفية و البيئة، فرقة المياه، الشركة الوطنية للتنمية الريفية الخ...) في اجتماعات اللجان المحلية للتنسيق كمرافقين بغية تقديم أرائهم و إرشادتهم الفنية.

المادة 8: تجتمع اللجنة المحلية للتنسيق مرة كل شهرين، في دورة علانية، و تجتمع كلما دعت الحاجة بمبادرة من رئيسها أو بطلب من الخلية الوطنية لمنظمة استثمار نهر السنغال.

المادة 9: يحضر رؤساء اللجان المحلية للتنسيق اجتماعات اللجنة الوطنية للتنسيق بطلب من رئيس هذه الأخيرة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة المياه و الطاقة و سلطات الإدارة الجهوية و الخلية الوطنية لمنظمة استثمار نهر السنغال، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 483 صادر بتاريخ 24 مارس 2005 يقضي بالترخيص لإنجاز و استغلال ثمانية (8) أبر انبوبية بالمنطقة الواقعة جنوب واد الشبكة (بلدية انوامغار /مركز بولنوار الإداري / ولاية داخلت انواذيب) لصالح شركة تازيزارت موريتانيا المحدودة.

- المادة 3: من أجل إنجاز الأهداف المشار إليها في المادة 2 أعلاه، بالتشاور مع الإدارات المعنية و القطاع الخاص و المجتمع المدني، عند الانضمام لتتولى الوكالة مابلي:

- **جمع و مركزة و تحليل و نشر البيانات المتعلقة بسوق العمل**

- مساعدة و تزويد أرباب العمل بالتشورة في مجال تحديد احتياجاتهم إلى ذوي القدرات

- تشجيع التشغيل الذاتي من خلال الإعلام و توجيه المقاولين الشباب نحو انجاز مشاريعهم الاقتصادية؛

تصميم وتنفيذ أنشطة تهدف إلى ضمان

ترقية التشغيل و خصوصا تشغيل
القات المستهدفة الأخرى؛
إيجاز قاسمات حول التشغيل

نصوص تنظيمية

الباب الأول: أحكام عامة

تتمتع الوكالة بالمخصصة الاعتبارية و الاستقلالية المالية. وتتخذ من النكسوط مقرها .

تخضع الوكالة لوصاية الوزير المكلف بالعمل.

المادة 2: تقوم الوكالة الوطنية لترقية تشغيل

المهنية للعمال و أرباب العمل و منظمات المجتمع المدني، بالمساهمة في تنفيذ السياسة الوطنية للتشغيل من خلال توفير فرص العمل لصالح

الشباب من أجل إتاحة الرخاء الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي لهذه الشريحة من السكان

وفي إطار المهمة المحددة أعلاه، تعمل الوكالة على بلوغ الأهداف المتميزة التالية:

- تحسين طاقات المصح المهنية للشباب،
طالب العمل،

- تسهيل انتقال الشباب من الدراسة إلى الحياة المهنية وخصوصا من خلال

- الحصول على التخصص المهني،
- تسهيل نفاذ الشباب غير الحاصلين على

مؤهلات، إلى سوق العمل،

- تسهيل حصول الشباب على القرض
لتمكينهم من أدوات الإنتاج والتسويق
من تمويل مشاريعهم.

- وضع برامج للتكثيف المهني و التكوين المهني و التأهيل و النقل و الدمج في الحياة النشطة؛
- تعبئة و تسيير الأموال اللازمة لترقية التشغيل.

المادة 4: يجوز للوكالة عقد اتفاقيات مع الدولة و المجموعات المحلية و المؤسسات العمومية و الجمعيات المهنية و المقاولات و منظمات المجتمع المدني و جمعيات الشباب و أي شريك يهتم بالموضوع حول التشغيل و تطوير التشغيل الذاتي و تشجيع مبادرات الشباب و بوجه عام القيام بأي وظيفة أو نشاط له صلة بصلاحياتها.

و في إطار اختصاصها، يمكن للوكالة أداء خدمات مقابل أجر، لصالح الهيئات و الأشخاص المعنيين.

المادة 5: يمكن للوكالة أن تنشئ لأغراض نشاطها، مندوبيات جهوية و مقاطعية و محلية.

المادة 6: تخضع نشاطات الوكالة لرسالة مأمورية صادرة عن الوزراء المكلفين بالمالية و الشؤون الاقتصادية و الشباب و بالعمل.

تحدد رسالة المأمورية مؤشرات أداء خاصة بالوكالة، و تعتبر هذه المؤشرات المرجع الأساسي لتقييم عمل الوكالة.

المادة 7: نظرا لهدفها كما تنص عليه المادة 2 أعلاه، تعتبر الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب مؤسسة عمومية ذات طابع إداري خاضعة لأحكام الفقرة 3 من المادة 5 من الأمر القانوني رقم 90/99 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات

ذات الرساميل العمومية و المنظم لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة.

و على هذا الأساس، و استثناء من القواعد التي تحكم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، فإن الوكالة تستفيد من التسهيلات المنصوص عليها في المواد من 8 إلى 19 و 24 أدناه في مجال النظام الإداري و المحاسبي و المالي.

الباب الثاني: التنظيم و التسيير

المادة 8: تدار الوكالة من قبل هيئة تداول يطلق عليها اسم مجلس التوجيه و التنسيق يخضع لترتيبات المرسوم رقم 90-118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المحدد لتشكيل و تنظيم و سير هيئات التداول في المؤسسات العمومية، فيما عدا ما يخالف أحكام هذا المرسوم.

المادة 9: يضم مجلس التوجيه و التنسيق للوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب:

- رئيسا
- ممثلا عن وزارة الداخلية و البريد و المواصلات
- ممثلا عن وزارة المالية
- ممثلا عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية
- ممثلا عن وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة
- ممثلا عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية
- ممثلا عن وزارة التهذيب الوطني
- ممثلا عن وزارة الوظيفة العمومية و العمل
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بمحاربة الأمية و التوجيه الإسلامي و التعليم الأصلي

- برنامج العمل السنوي ومُعدّد السنوات؛

- الميزانية التقديرية؛

- التقرير السنوي لمقوض الحسابات؛

- الهيكل التنظيمي و النظام الأساسي لعمال و

العلاقات القياسية للأجور و دليل إجراءات الوكالة؛

- التعيين في مناصب مدير القطاع و المناصب

المشابهة و الفصل من هذه المناصب باقتراح من

المدير العام؛

- الاتفاقيات الإطار التي تربط المؤسسة مع

المؤسسات الأخرى أو الهيئات و خصوصاً البرامج

التعقدي؛

- تعريف الخدمات و الأدوات؛

- تشكيل لجنة الصفقات و العقود و نظامها الداخلي؛

- اقتناء و نقل ملكية الأموال غير المنقولة؛

- توظيف الأموال؛

- إنشاء مندوبيات جهوية أو مقاطعة أو محلية على

عموم التراب الوطني.

تساعد مجلس التوجيه و التنسيق في مهامه، لجنة

تسيير تتألف من 5 إلى 7 أعضاء.

تضم لجنة التسيير وجوبا بالإضافة إلى الرئيس،

ممثلين الوزراء المكلفين بالمالية و الشؤون

الاقتصادية و الشباب و بالعمل.

المادة 12: يجتمع مجلس التوجيه و التنسيق على

الأقل ثلاث مرات سنويا في دورة عادية بناء على

دعوة الرئيس، وفي دورة طارئة كلما دعت الحاجة

بدعوة من الرئيس أو بطلب أغلبية الأعضاء.

لا يمكن للمجلس أن يفتح مداوالاته إلا بحضور

الأغلبية المطلقة لأعضائه. و يتخذ قراراته و آرائه

بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. و في حالة

تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس راجحا.

يتولى سكرتارية مجلس التوجيه و التنسيق، المدير

العام. و يوقع محاضر الاجتماعات الرئيس و اثنان

- ممثلا عن وزارة الاتصال و العلاقات مع

البرلمان

- ممثلا عن كتاية الدولة المكلفة بشؤون

المرأة

- ممثلا عن كتاية الدولة لدى الوزير الأول

المكلفة بالتقنيات الجديدة

- ممثلا عن المفوضية المكلفة بحقوق

الإنسان و محاربة الفقر و الدمج

- ممثلا عن مؤسسات التمويلات الصغيرة

- ممثلين (2) عن المنظمات النقابية لعمال

- ممثلين (2) عن الاتحادية الوطنية

لأرباب العمل في موريتانيا.

يمكن لمجلس التوجيه و التنسيق أن يوجه دعوة

الحضور إلى اجتماعاته لأي شخص يرى أن رأيه

و مؤهلاته أو صفته مفيدة في مناقشة النقاط

الدرجة في جدول الأعمال.

المادة 10: يعين الرئيس و أعضاء مجلس التوجيه

و التنسيق بمرسوم لمدة ثلاث سنوات قابلة

لل تجديد غير أنه إذا فقد عضو، أثناء مدة الانتخاب،

الصفة التي عين على أساسها، فيجري استبداله

في نفس الظروف لمدة المتبقية من الانتخاب

المذكور.

المادة 11: يمتنع مجلس التوجيه و التنسيق

بجميع الصلاحيات الضرورية لتوجيه و دفع و

مراقبة أنشطة المؤسسة كما ينص عليها الأمر

القانوني رقم 09/90 الصادر بتاريخ 4 إبريل

1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات

العمومية و الشركات ذات الرساميل العمومية و

المنظم لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة.

و في هذا الإطار يتناول مجلس التوجيه و التنسيق

خصوصا حول المسائل التالية:

قرارات المجلس نافذة إذا لم تعترض الوصاية في أجل قرده خمسة عشر يوما.

المادة 14: تتألف الهيئة التنفيذية للوكالة من مدير عام يساعد مدير عام مساعد. يعين المدير العام المدير العام المساعد بمساعدة برسمود صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالعمل. ويجري إنهاء وظائفها في نفس الظروف.

المادة 15: تستند إلى المدير العام جميع السلطات الضرورية لضمان تنظيم و سير و إدارة الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب وفقا لماموريتها و مراعاة للسلطات المعترف بها لمجلس التوجيه و التنسيق بموجب هذا المرسوم.

و في هذا الاطار، يسهر على تطبيق القوانين و النظم و على تنفيذ قرارات مجلس توجيه و التنسيق. و يمثل الوكالة لدى الغير و يوقع باسمها جميع الاتفاقيات المتعلقة بخدماتها و يمثل الوكالة أمام العدالة و يتابع تنفيذ جميع الأحكام و يقوم بجميع عمليات الحجر .

يعد المدير العام برنامج العمل السنوي و متعدد السنوات و الميزانية التقديرية و حساب الاستغلال و كشف نهاية السنة المالية.

المادة 16: لأغراض تنفيذ ماموريته، يمارس المدير العام السلطة الهرمية و الصلاحية التأديبية على جميع العمال، و يعين و يفصل العمال وفقا للهيكل التنظيمي و للأشكال و الظروف المنصوص عليها في النظام الأساسي للعمال. و يمكن أن يخول العمال الخاضعين له سلطة توقيع كامل أو جزء من المستندات ذات الطابع الإداري.

المدير العام هو الأمر بصرف ميزانية الوكالة و يسهر على حسن تنفيذها و يتولى تسيير ممتلكات الهيئة.

من أعضاء المجلس يعينان لهذا الغرض في بداية كل دورة و يقيد المحاضر في سجل خاص.

المادة 13: تمارس الوصاية سلطات الترخيص و المصادقة أو التعليق أو الإلغاء بالنسبة لمداءلات مجلس التوجيه و التنسيق فيما يخص :

- برنامج العمل السنوي و متعدد السنوات؛
- الميزانية التقديرية؛
- التقرير السنوي و الحسابات الختامية؛
- العلاصات القياسية للراتب و النظام الأساسي للعمال؛

- اقتناء و نقل ملكية الأموال غير المنقولة؛
- إنشاء مندوبيات جهوية أو مقاطعية أو محلية على عموم التراب الوطني؛

- تمكئة لجنة الصفقات؛
- برنامج استثمارات و خطة التمويل؛
- القروض و السلفات؛
- المشاركات المالية؛
- التعريفات، الاتاوات و الرسوم؛
- الهبات و الوصايا و الإعانات؛
- بيع الأملاك غير المنقولة؛

- النظام الأساسي للعمال و الهيئة التنظيمية؛
- النظام الداخلي؛

- التعيين في مناصب المسؤولية و الفصل منها. تمارس الوصاية كذلك سلطة الاستبدال وفقا للشروط التي تنص عليها المادة 20 من الأمر القانوني رقم 90-99 الصادر بتاريخ 04 أبريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات الرساميل العمومية و المنظم لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة.

و لهذا الغرض، تحال محاضر اجتماعات مجلس التوجيه و التنسيق إلى السلطة الوصاية خلال ثمانية أيام التي تلي الدورة المعنية. و تكون

- اموال المساعدات
- الهبات و الوصايا
- اي مورد آخر مقدم من هيئات وطنية او دولية.

المادة 21: تتألف نفقات الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب من:

ا - نفقات التسيير و خصوصا:

- تكاليف التسيير العام
- تكاليف المعدات و المواد المختلفة
- الاجور و الرواتب
- صيانة المباني و المنشآت

ب - نفقات الاستثمار.

المادة 22: تعد الميزانية التقديرية للوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب من طرف المدير العام و تحال الي مجلس التوجيه و التنسيق. و بعد المصادقة تحال إلى سلطة الوصاية للموافقة في أجل أقصاه 15 دجمبر من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية.

المادة 23: تبدأ السنة المالية و المحاسبية للوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب في فاتح يناير و تنتهي يوم 31 دجمبر.

المادة 24: تمسك محاسبة الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب وفقا لقواعد و أشكال المحاسبة العامة المنصوص عليها بموجب خطة المحاسبة الوطنية. من قبل مدير مالي معين من طرف وزير المالية.

المادة 25: يعين وزير المالية مفوض حسابات تتمثل مأموريته في تدقيق دفاتر و صناديق و محفظة الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب و مراقبة صحة و نزاهة عمليات الجرد و الكشف و

وفي حالة غياب او مانع. يخلف المدير العام في ممارسة وظائفه، المدير العام المساعد.

الباب الثالث : النظام الإداري و المحاسبي و المالي

المادة 17: طبقا لمدونة الشغل و للاتفاقية الجماعية للشغل، يخضع عمال الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب للنظام الأساسي لعمال الوكالة كما يصادق عليه مجلس التوجيه و التنسيق.

المادة 18: سيحدد تنظيم الوكالة إلى قطاعات و مصالح في هيكل تنظيمي يصادق عليه مجلس التوجيه و التنسيق.

المادة 19: تنشأ من بين أعضاء مجلس التوجيه و التنسيق لجنة صفقات مختصة في صفقات الوكالة من أي نوع كانت.

تطبق مدونة الصفقات العمومية على الصفقات التي تبرمها الوكالة في كلما لا يتعارض مع أحكام هذه المادة.

المادة 20: تتوفر الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب على الموارد المالية التالية:

ا - الموارد العادية

- الإعانات المتأتية من الميزانية العامة للدولة و المجموعات العمومية الأخرى؛
- حاصل الرسوم الجبائية أو شبه الجبائية المخصصة لترقية التشغيل؛
- مساهمات أرباب العمل؛
- الموارد الخاصة الناتجة عن نشاطات الوكالة و خصوصا أداء الخدمات لصالح الغير.

ب - الموارد الاستثنائية

الشباب جميع الوسائل البشرية و الفنية و المالية لقيامها و لحسن تنفيذ مهمتها.

المادة 29: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 30: يكلف وزير المالية و وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و وزير الثقافة و الشباب و الرياضة و وزير الوظيفة العمومية و العمل. كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2005 - 18 صادر بتاريخ 27 فبراير 2005 يتضمن إنشاء معهد وطني للبحث في مجال الصحة العمومية (م و ص ع).

المادة الأولى: ينشأ معهد وطني للبحث في مجال الصحة العمومية (م.و.ص.ع).

المادة 2: المعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، و اختصاص علمي، و تتوفر على الشخصية الاعتبارية و الاستقلالية المالية.

المادة 3: يخضع المعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية لوصاية وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية.

المادة 4: يحدد مقر المعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية بانواكشوط.

الحسابات. و يستدعي مفوض الحسابات لاجتماعات مجلس التوجيه و التنسيق التي تتعلق بختم الحسابات و الموافقة عليها.

و لهذا الغرض يوضع جرد و كشف و حسابات كل سنة مالية تحت تصرف مفوض الحسابات قبل اجتماع مجلس التوجيه و التنسيق الخاص بهذه المستندات المحاسبية، و يعقد في اجل ثلاثة اشهر بعد ختم السنة المالية.

المادة 26: يعد مفوض الحسابات تقريرا يعرض فيه المأمورية التي أسندت إليه و يذكر عند الاقتضاء المخالفات و الاختلالات التي قد يلاحظها. و يحال هذا التقرير إلى مجلس التوجيه و التنسيق. يحدد أجر مفوض الحسابات من قبل مجلس التوجيه و التنسيق وفقا للنظم المعمول بها.

الباب الرابع : صندوق الوكالة الوطنية

لتشغيل الشباب

المادة 27: ينشأ لدى الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب صندوق تتكون موارده من مساهمات الدولة و المجموعات العمومية الأخرى و مساهمات أرباب العمل أو من غير ذلك من الموارد المناسبة.

يشترك ممثلوا المنظمات المهنية في تسيير هذا الصندوق.

تحدد قواعد تنظيم و سير الصندوق الوطني لتشغيل الشباب بمرسوم بناء على تقرير مشترك صادر عن وزير المالية و الوزير المكلف بالعمل.

الباب الخامس: أحكام انتقالية و ختامية

المادة 28: في إطار الترتيب للحق في العمل، تضع الدولة تحت تصرف الوكالة الوطنية لترقية تشغيل

- اعداد الاجراءات الرامية الى تحسين نظافة السكان و الأمن الكيميائي.

المادة 6: تلجا المصالح العمومية بصفة حصرية إلى المعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية لتنفيذ الدراسات و الاعمال الواردة في المادة 5 اعداد.

المادة 7: تخضع كل الدراسات و الأعمال العلمية في نفس المجالات المشار إليها في المادة 5 و التي سبقا بها من قبل مؤسسات غير عمومية أو مؤسسات اجنبية لل رأي المسبق من المعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية.

المادة 8: يدير المعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية من طرف مجلس يتكون من :

- رئيس؛
- ممثل عن وزير الصحة و الشغور الاجتماعي؛
- ممثل عن وزير المالية؛
- ممثل عن وزير الشغور الاقتصادية و التنمية؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث؛
- ممثل عن وزير المياد؛
- ممثل عن وزير التنمية الريفية و الية؛
- مدير معهد التخصصات الطبية؛
- ممثل عدال المعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية.

المادة 9: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية على الأقل ثلاث مرات للسنة بناء على استدعاء من رئيسه و في دورة طارئة كلما دعت الحاجة بناء

المادة 5: يهدف المعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية إلى إنجاز و دعم البحوث الهادفة إلى تحسين الحالة الصحية للسكان. و يكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- تنسيق و ترقية البحث في مجال الصحة العمومية.
- إنجاز اعمال البحث و المخبر التي تفي بالصحة العمومية بصفة مباشرة ترقية الكشف، المراقبة الوبائية و الوقاية من الأمراض الشائعة.
- ضمان أعمال الرقابة و متابعة جودة الشرب و الأغذية المخصصة للاستهلاك البشري و المشاركة في اعداد المعايير في هذا الميدان.
- النهوض بالتعاون العلمي الوطني و الدولي في إطار اتفاق المساعدة المتبادلة.
- إنجاز و تشجيع المنشورات العلمية التي من شأنها إثراء المعارف في مجال العلوم الصحية.
- جمع و وضع تحت تصرف المستهلكين وثائق شاملة تعالج الوضع الصحية و النظافة و التلوث.
- ضمان التلقيح الدولي و التصاح للمواطنين.
- دعم التكوين الفني و تحسين الخبرة و التخصص للعاملين في مجال المخابر و البحث و النظافة.
- المساهمة في تحسين مختبرات الصحة العمومية بواسطة وضع برنامج مراقبة على الجودة و الإشراف و تكوين عمال المخابر.

- القروض و الهبات و الهدايا... إلخ.
- إنشاء مراكز متخصصة و ممثلات أو مصالح جهوية على امتداد التراب الوطني.

المادة 12: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه أربعة من بينهم رئيس مجلس الإدارة بالنسبة للجنة التسيير.

تكلف لجنة التسيير بمتابعة تنفيذ مداوالات المجلس التي توكل له السلطات الضرورية للرقابة و المتابعة الدائمة لأنشطته.

يحق للمدير أن يحضر اجتماعات اللجنة و له صوت استشاري.

المادة 13: يساعد مجلس الإدارة من طرف هيئة استشارية تدعى ((المجلس العلمي للمعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية)).

يكلف المجلس العلمي بصياغة التوصيات أو شروط إنجاز البرنامج و تامين مواد البحث المعروضة على دراسته من طرف مجلس الإدارة أو مدير المعهد أو أي طرف آخر.

يتكون المجلس العلمي من شخصيات علمية وطنية و دولية.

يعين رئيس و أعضاء المجلس العلمي من طرف الوزير المكلف بالصحة العمومية، بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.

يعد المجلس العلمي نظامه الداخلي بأغلبية ثلثي الأعضاء و يعرضه على موافقة مجلس الإدارة .

المادة 14: يدير المعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية من طرف مدير يساعده مدير مساعد معينان بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الصحة، لا يمكن أن يكون المدير سوى طبيب اختصاص علوم الأحياء الطبية أو الوبائيات.

على استدعاء من رئيسه أو بطلب نصف أعضائه. أن مداوالات المجلس لا تكون صحيحة إلا بحضور ستة أعضاء من أعضائه على الأقل، و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

يقام بسكرتارية مجلس الإدارة من طرف مدير المعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية.

المادة 10: يكلف مجلس الإدارة بتوجيه و دفع و مراقبة أنشطة المعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية مع التحفظ على السلطات المعترف بها لسلطة الوصاية و للوزارة المكلفة بالمالية و ذلك بموجب الأمر القانوني رقم: 09/90 بتاريخ 04 ابريل 1990 المتضمن للنظم الأساسية للمؤسسات العمومية و الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية و التي تنظم علاقات هذه الهيئات مع الدولة و النصوص المطبقة له.

المادة 11: يداول مجلس الإدارة على وجه الخصوص فيما يلي:

- الهيكل و النظام الداخلي للمعهد
- التعيين في الوظائف المنصوص عليها في الهيكل و الإعفاء منها بناء على اقتراح من المدير.
- برامج البحث السنوية و المتعددة السنوات مع الارتباط بتوجيهات سياسة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.
- حساب التوقعات المقام به من طرف المدير.
- الأرصدة المخصصة للتسيير و الحصيلة و تقارير التسيير في نهاية السنة المالية.
- المرتبات و الأجور الممنوحة للعمال.
- عرفة المصالح و الخدمات.
- الاتفاقيات التي تربط المعهد مع المؤسسات و الهيئات الأخرى.

المادة 17: يكلف وكيل محاسبة معين بقرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية بتنفيذ المدخل و المصروفات طبقا للمعايير المنصوص عليها في المحاسبة العمومية، مع التحفظ على الاستثناء الوارد في المادة 7 و ما بعدها .

تمتد السنة المالية على فترة تتراوح مابين فاتح يناير و واحد و ثلاثين دجبر من نفس السنة .

المادة 18: يتوفر المعهد على الموارد التالية:

- الدعم العائد من ميزانية الدولة .
- المدخل الناتية العائدة من أنشطة المعهد .
- الهدايا و الهبات .
- اي دعم خارجي آخر من أجل تمويل برامج البحث و اقتناء أدوات التجهيز

المادة 19: تمسك محاسبة المعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية تبعا لقواعد المحاسبة العمومية.

و طبقا للمادة 5 من الأمر القانوني رقم (09/90) بتاريخ 04 أبريل 1990 يسمح للمعهد بإجراء عمليات المدخل و النفقات التابعة للأرصدة العادية من أنشطة بحثه و من مختلف الخدمات المقدمة لصالح الغير .

إلا أن الأرصدة للهبات و الهدايا و الدعم الخارجي تسير عند الحاجة طبقا لمقتضيات الإقتنيات و معاهدات التمويل المقابلة لها.

المادة 20: تخضع صفقات المعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية لثرتيات المرسوم رقم: 80/2002 بتاريخ 12 فبراير 2002 المتضمن النظام العام للصفقات العمومية.

المادة 21: تعيق الوزارة المكلفة بالمالية مفض أو عدة مفضي حسابات يكلف أو يكلفون بمراجعة

يكلف المدير بتسيير المعهد و يقدم تقريرا عن هذا التسيير إلى مجلس الإدارة و الذي يجب أن ينفذ تعليماته .

يتمتع المدير بكافة السلطات من أجل ضمان التسيير الحسن للمعهد .

و يتخذ كافة القرارات و المبادرات الضرورية لتحضير مداولات مجلس الإدارة و لجنة التسيير.

المادة 15: يقدم المدير تقريرا سنويا عن التسيير إلى مجلس الإدارة و يعرض عليه حسابات السنة المالية في غضون الثلاثة أشهر التي تلي اختتامها.

يقوم بإعداد التقارير نصف السنوية حول التنفيذ المالي و الفني لبرنامج البحث و الأنشطة مع لائحة مفضلة للمدخل و المصاريف، و كذا التقارير الفصلية حول تنفيذ الميزانية التي ستعرض على لجنة التسيير.

و يمكن أن يبرم اتفاقيات بحث مع كل هيئة تكون مساعداها ضرورية .

يتمتع المدير بالسلطة على كافة عمال المعهد، و يتولى اكتابهم في حدود الاعداد و المخصصات المنصوص عليها في الميزانية السنوية .

المادة 16: عمال المعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية يحكمهم القانون رقم (09/93) بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العقود بين في الدولة، إلا أنه على أساس المادتين 5 و 6 من الأمر القانوني رقم 09/90 بتاريخ 4 أبريل 1990 المذكور أعلاه، يمكن منح تعويضات خاصة للباحثين و العاملين الفنيين بموجب قرار من مجلس الإدارة يصادق عليه من طرف الوزير المكلف بالصحة و الوزير المكلف بالمالية .

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية تطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 782 صادر بتاريخ 21 أكتوبر 2000 يقضي باعتماد تعاونية زراعية روعية تدعى أوكار/توجنين/انو اكشوط.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعية الرسمية المسماة أوكار/توجنين/انو اكشوط. طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67 - 171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم : 93 - 15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن القانون الأساسي للتعاون

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انو اكشوط.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2005 - 17 صادر بتاريخ 16 فبراير 2005 القاضي بتعيين بعض الموظفين في الوزارة المكلفة بمحاربة الأمية و بالتوجه الإسلامي و التعليم الأصلي

المادة الأولى: يعين في الوزارة المكلفة بمحاربة الأمية و بالتوجه الإسلامي و التعليم الأصلي الموظفون التالية أسمائهم و ذلك اعتبارا من 28/2004/04 .

ليونان الوزير:

- المكلف بمهمة: السيد / محمد الهادي ولد الطالب اللليل المالي: 52976G استاذ تعليم عالي مدير محو الأمية سابقا

دقائق و شبايك و اصول و قيم الموسمية و مرافقة سلامة و صحة الاستثمارات و الحصيلة و الحسابات.

المادة 22: اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم بحل المعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية (م. و. ص. ع) محل المركز الوطني للوقاية في جميع حقوقه و التزاماته.

المادة 23: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المتأقية للمرسوم الحالي و خاصة ترتيبات المرسوم رقم: 065/78 بتاريخ 17 مارس 1978 المتضمن إنشاء المركز الوطني للوقاية.

المادة 24: يكلف وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية و وزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم و الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 781 صادر بتاريخ 21 أكتوبر 2000 يقضي باعتماد تعاونية زراعية روعية تدعى الواد/توجنين/انو اكشوط.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الروعية المسماة الواد/توجنين/انو اكشوط. طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67 - 171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم : 93 - 15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن القانون الأساسي للتعاون

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انو اكشوط.

الأمانة العامة:

مصلحة السكرتيريا المركزية:

رئيس المصلحة : السيد محمد محمود ولد سيدي

محمد الدليل المالي: 15797U أستاذ

مصلحة الترجمة:

رئيس المصلحة : السيد محمد ولد الطفيل الدليل

المالي : 25127L أستاذ

إدارة محو الأمية و تعليم الكبار:

المدير : السيد محمد المختار ولد صمب الدليل

المالي: 52976Y أستاذ رئيس مصلحة البرامج

سابقا.

مصلحة مراكز محو الأمية

رئيس المصلحة: السيد أمادو انيادى الدليل المالي:

68573A أستاذ

مصلحة الفرق المتنقلة

رئيس المصلحة : السيد محمد ولد محمدو الدليل

المالي: 36140G معلم

مصلحة البرامج

رئيس المصلحة : السيد المختار ولد ودو الدليل

المالي: 36095H معلم

إدارة التوجيه الاسلامي

المدير السيد سيدي محمد ولد الشواف الدليل المالي:

75549F أستاذ

مصلحة التوجيه و البحث

رئيس المصلحة : السيد الشريف ولد بوي احمد

أستاذ حاصل على شهادة الدروس المعمقة في

الشريعة

رئيس مصلحة الشعائر الإسلامية

رئيس المصلحة : السيد سيدي محمد ولد صالح

الدليل المالي: 59862R إداري مساعد

- المستشار الفني المكلف بالدراسات و الاحصاء و

التخطيط: السيد محمد ولد سيدي احمد فال الدليل

المالي: 27597W أستاذ تعليم عالي المستشار

الفني المكلف بالعلاقات الخارجية سابقا

- المستشار الفني المكلف بالإعلام السيد/ سيد

محمد ولد أبوبكر الدليل المالي : 36973M أستاذ

المستشار المكلف بالتخطيط سابقا.

- المستشار الفني المكلف بالشؤون القانونية:

السيد جلو عمر تبالو الدليل المالي: 36849C

أستاذ تعليم عالي مستشار سابقا.

- المستشار الفني المكلف بالتوجيه الإسلامي:

السيد محمد عبد الرحيم ولد لمام الدليل المالي: L

36098 أستاذ مستشار سابقا.

- المستشار الفني المكلف بالتقنيات الجديدة و

الإتصال و الإعلام: السيد سيدي ولد أبيليل الدليل

المالي: 20520D مفتش تعليم ابتدائي المستشار

المكلف بالسمعيات البصرية سابقا.

المفتشية العامة:

- المفتش العام السيد: اسلم ولد باباه الدليل

المالي: 41518C أستاذ

المفتشون:

السادة:

- الشيخ التراد ولد محمد الدليل المالي: 43248H

أستاذ رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية

سابقا

- حمادي ولد المرتجي الدليل المالي: 25121E

أستاذ

- بونا ولد احمد بوها الدليل المالي: 27154P

أستاذ

- محمد محمود ولد بيانه الدليل المالي: 43314E

أستاذ.

المادة 2: يكلف كل من وزير المالية و الوزير المكلف بمحاربة الأمية و بالتوجيه الإسلامي و التعليم الأصلي كل حسب اختصاصه لتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية و حسب الطرق الاستعجالية.

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 493 صادر بتاريخ 24 مارس 2005
يقضي باعتماد برنامج وطني موحد لمحو الأمية

المادة الأولى: تعتمد الوثيقة المعنونة بالبرنامج التربوي لمحو الأمية في طبعتها لسنة 2004، كبرنامج وطني موحد في جميع مراكز و فصول محو الأمية على امتداد التراب الوطني.

المادة 2: لا يقبل تدريس أي برنامج آخر ابتداء من توقيع هذا المقرر.

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام للوزارة المكلفة بمحاربة الأمية و بالتوجيه الإسلامي و التعليم الأصلي، و الولاة، و الحكام بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية و حسب طرق الاستعجال.

مقاطعة واد الناقة

المقرر رقم: 010 صادر بتاريخ 2003/06/06
القاضي بمنح أرض للاستغلال على أساس تنازل نهائي.

المادة الأولى: يمنح السيد: السالك بن عمار قطعة أرضية للاستغلال، مساحتها: 20.000 م². تقع في بلدية: العرية. بالموضع المعروف باسم:

36,4 P.K .. على طريق انوكشوط. - انواذيبو،
مقاطعة واد الناقة
على شكل مربع.

مصلحة التعاون

رئيس المصلحة: السيد محمد لمين ولد أبيبك
استاذ حاصل على المتريز في الآداب

مصلحة التوثيق

رئيسة المصلحة: السيدة تكبير بنت سيدي محمد
الدليل المالي: 48084P معلمة
إدارة التعليم الأصلي و المحافظ

المدير: سيدي عبد الله ولد الشيخ الدليل المالي: M
19424 معلم

مصلحة الشؤون الأكاديمية

رئيس المصلحة: السيد محمد عبد الله ولد خطري
الدليل المالي: 35998G معلم

مصلحة التكوين

رئيس المصلحة السيد محمد عبد الرحمن ولد
ممين الدليل المالي: 37522J أستاذ

إدارة الإحصاء و التخطيط و التعاون

المديرة السيدة: خديجة بنت محمد المامي الدليل
المالي: 48286J استاذة مفتشة سابقا .

مصلحة التعاون

رئيس المصلحة: السيد محمد ولد أحمد باب الدليل
المالي: 47665J معلم

مصلحة التخطيط و الإحصاء

رئيس المصلحة: السيد محمد ولد السالك ولد عبد
الجليل الدليل المالي: 47690L معلم

إدارة اللوازم و الشؤون الإدارية و المالية

المدير: السيد بال إبراهيم مودي، الدليل المالي: Q.
31548 أستاذ

مصلحة اللوازم و الشؤون الإدارية

رئيس المصلحة: السيد محمد ولد عبد الله الدليل
المالي: 27127K أستاذ

مصلحة الأشخاص

رئيس المصلحة: السيد محمد ولد محمد أو الدليل
المالي: 52077E معلم

الأمينة العامة: مالادو كوليبالي
أمينة الخزينة: مدينه جابيرا

الحدود

الطول: 100م. - العرض 200م

الشرق: يحي ولد بي و من الغرب: محمد عبد الله
ولد محمد سالم ولد حمادي
الشمال: غير مستغل و من الجنوب: طريق
انواكشوط أنواذيبو

المادة الثانية: تكلف مصالح المقاطعة كل في ما
يعنيه: بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة
الرسمية.

الحاكم

محمد أحييد ولد الطالب أحمد

IV - إعلانات

وصل رقم 0169 صادر بتاريخ 27 سبتمبر 2001
بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية الممرضات
الرفقيات

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد
لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ احمد بواسطة
هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا
بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة
وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ
23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر
بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل
الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة
النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة
الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون
رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة
أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي
للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك
حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق
بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: جابيرا عيسا جوب الملقبة تيللا

وصل رقم 129 صادر بتاريخ 03 يوليو 2003
بالاعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية
لمساعدة الاطفال و النساء في الاوساط الفقيرة
(أمان).

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات لمرباط
سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن
الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة
وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23
يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ
02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل
الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة
النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية
وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64
الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة
أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي
للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك
حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64
الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

مقر الجمعية : أنواكشوط

تشكلت الهيئة : تنفيذية

الرئيسة: فاطمة بنت أحمد مامين

الأمين العام: محمدفال ولد محمدن

أمينة المالية: فاطمة بنت محمدن الصافي

وصل رقم 0192 صادر بتاريخ 27 يناير 2004
بالاعلان عن جمعية تسمى: حماية البنة للتنمية
المستديمة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد
اعليوه بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة
وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23
يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ
02 يوليو 1973

للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية وثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: أنواكشوط

تشكلت الهيئة: التنفيذية

الرئيس: محمد ولد الرباني

الأمين العام: الحسن ولد محمد

أمانة المالية: فاطمة منت إسلم

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: أنواكشوط

تشكلت الهيئة: تنفيذية

الرئيسة: مريم بنت إبراهيم فال

الأمين العام: محمد الأمين ولد أشريف أحمد

أمين المالية: شيخ ولد أحمد بنان

وصل رقم 0062 صادر بتاريخ 29 مارس 2005 بإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الوطنية للتنمية الاجتماعية والثقافية يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد غالي ولد أشريف أحمد بواسطة هذه الوثيقة

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الإشتراكات العادية اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى		